آراء يحيى بن ادم (ت ٢٠٣) في ديوان الخراج ومقارنتها مع آراء العلماء

م. م. عبدالله علي سعود
كلية التربية / جامعة تكريت
قسم التأريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

تعد الجوانب الاقتصادية والمالية من أهم ركائز المجتمع فكانت ومازالت تحتلُ مكانه مهمة في المجتمعات، وهي المحور الذي قام عليه الكثير من الأحداث التاريخية على مرّ العصور، لذا انبرى علماؤنا الأوائل للكتابة في هذا الموضوع لتوضيح معالمه وحدوده وتكتسب الكتابة في هذا الموضوع أهمية كبيرة في وقتنا الحاضر، لعدة أسباب ولعل، أبراز قوة فكر الأمة الاقتصادية ونضجه وأثره في خضم الصراعات الفكرية لتوضيح معالمهِ وحدوده موضوعاً للبحث لأراء يحيى بن ادم ت ٢٠٣ هـ في كتابه الخراج الذي يعتبر من كتب الحديث وإن كان يحمل تسمية الخراج فالأمام يحيى بن ادم من علماء الحديث الأجلاء ويعد سنده من الأسانيد العالية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ بالنصوص المختلفة والتي كثير قد يعارض بعضها مع البعض الأخر من هنا جاءت قيمة الدراسة

اعتمد البحث على مصادر مهمة ومتنوعة فكان القرآن الكريم أهم تلك المصادر فمن خلاله تعرّفنا على الكثير من الأحكام الخاصة بالأمور الاقتصادية ؛ ولما كان الحديث النبوي الشريف صفو الكتاب الكريم فقد استعنا بالمصادر الحديثة مثل صحيح البخاري والجامع الصحيح (ت ٢٥٦هـ– ٨٦٩م).

تعد كتب الخراج من الكتب المهمة التي اعتمدنا عليها مثل كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف(ت ١٨٢هـ) وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج للأمام يحيى أبي الفرج عبد الرحمن احمد بن رجب الحنبلي(ت ٧٩٥هـ – ١٢٩٢م). فضلاً عن كتاب الخراج ليحيى بن ادم(٢٠٣هـ – ٨١٨م)وكتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ – ١٠٥٨م) دور مهم في أمور الاقتصاد والمال.

قسمنا البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة كل فصل يتكون من مبحثين وصولاً إلى الخاتمة التي بينا فيها أهم نتائج البحث.

– الفصل الأول يتكون من مبحثين تناولنا في المبحث الأول: باختصار شخصية الأمام يحيى وسيرته وسمات عصره.

– المبحث الثاني: سلطنا فيه الضوء على معالجات الأمام يحيى لأهل الذمة وأرائه في الجزية.

– الفصل الثاني يتكون من مبحثين: المبحث الأول بدايات اخذ الجزية – ومعاملة بني تغلب وعشور التجارة – والغنائم وأنواعها.

– المبحث الثاني: تناولنا فيه أراء ابن ادم في الخراج وعشور الزرع.

الفصل الأول

المبحث الأول: سيرته الذاتية والعلمية

هو الأمام الحبر أبو زكريا [١]، (بالمد) في مثل أبو زكريا بالمد [٢] بالقصر يحيى بن ادم بن سليمان الأموي القرشي مولاهم الكوفي ينعت بالأصول [٣] ولم يحفظ لنا التاريخ من نسبه سوى ما ذكرنا، شأنه في ذلك شأن أكثر الموالي إذ لم يحفظ لهم أنسابهم بشيء من التفصيل ولم تعرف هل جده سليمان هو أول من اسلم من هذه الأسرة أم إنه ولد من أبٍ مسلم وقد أشير إلى انه ولد من أب مسلم وقد أشير إلى انه موسى لآل عقبة بن أبي معيط الأموي القرشي الذي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتله صبراً بعد ان وقع في الاسر في معركة بدر لانه كان اكثر إيذاءً للرسول صلى الله عليه وسلم من قريش[٤].

اختلفوا في نسبه الى شخص بعينه من هذه الاسرة، حتى وقعوا في خلط كبير فجعله ابن سعد في طبقاته مرة مولى لخالد بن خالد بن عمارة بن الوليد بن عقبة بن ابي معيط معتمداً في ذلك على قول سفيان الثوري (ت١٦١هـ / ٧٧٧م) [٥].

ولادته:

لا يمكن تحديد تاريخ دقيق لولادته اذ ان المصادر سكتت كعادتها عن ذكر تاريخ ولادات بعض العلماء وغيرهم فليس من الغريب ان لا يهتم احد بتدوين ولادة الطفل يحيى بن ادم وهو اليتيم ولم يشاهد والده الذي توفي ويحيى ما يزال جنياً في بطن امه [٦] ولا يعرف مستقبله ولما كانت وفاة يحيى بن ادم عام (٢٠٣هـ) بحسب الروايات، فأن ولادته ستكون (حوالي ١٤٠هـ) قبلها او بعدها بقليل على اعتبار ان عمره جاوز الستين[٧].

نشأته:

نشأ الامام يحيى في الكوفة يتيماً، وقد ترسم خطا ابيه في طلب لعلم منذ نعومة اظفاره فجلس للاخذ من ائمة الحديث مثل سفيان الثوري اما صدقه ونزاهته فكان الامام يحيى بن ادم اماماً من ائمة الحديث وعلماً من اعلام الفقه والاجتهاد كان صادقاً ونزيهاً وعادلاً ويشهد له بذلك ابن شاهين (ت ٣٨٥ هـ / ٩٩٥م) بقوله ((صدوق ثقه))(٥).

من تلامذته

١- الامام احمد بن حنبل بن هلال بن اسد بن ادريس (ت ٢٤١هـ) ومن اثاره كتاب الخراج، ومن شيوخه سفيان بن عينيه (ت ١٩٨هـ / ٩١٠م) و شريك بن عبدالله (ت ١٧٧ هـ / ٧٩٣م) وعبدالله بن مبارك (ت ١٨١هـ / ٧٩٧م) و والفضيل بن عياض (ت ١٨٧ هـ / ٨٠٢ م).ومن تلامذته:

٢- اسحاق بن رهاويه (ت ٢٣٨ هـ / ٨٥٣م)

هو ابو يعقوب اسحاق بن رهاويه بن مخلد بن ابراهيم الحنضلي المروزي المعروف بابن رهاويه [٨].

٣- علي بن المديني (ت ٢٥٨ هـ / ٨٧٢م).

هو علي بن عبدالله بن جعفر المديني، وكان عالما بالحديث، امام الجرح والتعديل حتى ان الفحول كانت تستصغر نفسها لديه فقد قال البخاري (ت٢٥٦ هـ) ((ما استصغرن نفسي الا بين يدي علي بن المديني)) [٩].

٤- ابو كريب (ت ٢٤٨ هـ / ٨٦٣م)

هو(ابو كريب) محمد بن كريب الهمداني [١٠]

٥- يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ / ٨٤٧م)

هو(ابو زكريا البغدادي) يحيى بن معين بن عون بن زياد بن عون ذهب للحج وتوفي في المدينة وحمل على نعش رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبين يدي جنازته مناد ينادي ((هذا يذب الكذب عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كذا وكذا عام)) وكان رحمه الله من أهل الدين (٤).

المبحث الثاني

معالجات الأمام يحيى لأهل الذمة وأرائه في الجزية في كتاب (الخراج)

أهل الذمة لغة، تعني العهد او الأمان، والضمان، والحرية والحق [١١].

اهل الذمة اصطلاحاً: هم كل من تعهد هـ والمسلمون بالامان في مقابل جزية يدفعوها ويطلق على كل فرد كان لديه مثل هذا الامان ذمياً ويشهد الدفاع عنه وحمايته ومن اهل الذمة كل من على غير ملة الاسلام [١٢].

الجزية اصطلاحاً:

هي المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة [١٣] وسميت هكذا لانها جزت عن قتله. وقد عدها بعض الفقهاء بمنزله خراج الارض قائلاً:((الجزية بمنزلة خراج الارض)) [١٤] ولم يبق هذا الارتباط بين هاتين الكلمتين في المدلول فقط بل تعداه الى ان اختلطت التسميات نفسها،

فاطلق على الخراج لفظ (الجزية) فيذكر الفيروز ابادي ذلك بقوله ((والجزية بالكِسر خراج الارض وما يؤخذ من الذمي)) [١٥] كما اطلق على الجزية لفظ الخراج. وقد وردت عند الامام يحيى بن ادم في كتابه (الخراج) مكملاً الصيغتين [١٦]، وقد عدها اخرون بأنها الوظيفة المأخوذة من اهل الكتاب لقاء اقامتهم بدار الاسلام [١٧].

اما القصد من وراء ضرب الجزية فهو بالتاكيد لم يكن لمجرد المال او اذلال اهل الذمة وقهر غير المسلمين بل من الواضح ان المشرع الاسلامي حاول وضع دستور ثابت ينهي بواسطته حالة العداء والحرب بين فئات المجتمع وايجاد حالة من الهدوء والاستقرار تتيح لغير المسلم ان يتعرف على الاسلام من قرب كما ذكر احد الباحثين ذلك بقوله: ((وفي هدوء هذا السلم يمكن للكتابيين أن يقفوا على شرائع الاسلام السامية)) [١٨] ومن المؤكد ان حالة التعرف على الاسلام لم تكن تحصل من قبل افراد او جماعات صغيرة. ويرى اخرون سبب اخر لفرض الجزية يتلخص بأن المسلمين واهل الذمة رعية لدولة واحدة يتمتعون بحقوق واحدة ليحصل من ذلك التكافؤ للفريقين زكاة المسلمين والجزية.

الفصل الثاني

المبحث الأول: بدايات اخذ الجزية ومعاملة بني تغلب وعشور التجارة والغنائم وأنواعها.

– بدايات اخذ الجزية عند الامام يحيى بن ادم.

عد الفقهاء الاية الكريمة ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرّمَ الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون)) [١٩] فهي الاساس الشرعي لاخذ الجزية من الذين اوتوا الكتاب، وقد اختلف المفسرون في وقت نزول هذه الاية الشريفة فيرى قسم منهم انها نزلت قبل غزوة تبوك وكانت السبب وراء الغزوة [٢٠] تلك الاقوال يمكن ان نحدد العام التاسع للهجرة وقتاً لنزول هذه السورة وهو عام الغزوة، بينما يرى القسم الاخر انها نزلت بعد غزوة تبوك [٢١].

تشير النصوص التاريخية الى ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اخذ الجزية من مجوس البحرين اذ ارسل اليهم العلاء بن الحضرمي فاسلم العرب واخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس ولكن المؤرخين اختلفوا في السنة التي اخذت فيها الجزية و امر بارسال العلاء في احداث سنة (٨ هـ / ٦٢٩م) [٢٢].

اشار الامام يحيى بن ادم الى ان الرسول (صلى الله عليه وسلم) ارسل معاذ بن جبل[٢٣] إلى اليمن وأمره إن يأخذ من كل حالم دينار [٢٤]. وأورد الإمام يحيى بن ادم رواية ثانية تفيد بأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) اخذ الجزية من نصراني بمكة فقال: ((ضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على نصراني بمكة ديناراً لكل سنة)) *.

لم يشر الإمام يحيى بن ادم بصورة مباشرة إلى الفئات التي تؤخذ منها الجزية كما لم يجعل لها فصلاً خاصاً في كتابه (الخراج) كما فعل غيره ممن كتب في هذا الموضوع بل إن ما يحتاجه الباحث نراه موجوداً بصورة متناثرة في إثناء كتابة الذي نحن بصدد دراسته. فأشار إلى إن الجزية تؤخذ من اجل الذمة بصورة عامة، فقال في معرض كلامه عن الأرض التي غلب عليها المسلمون ((وكل ارض كانت لعبدة الأوثان أو لأهل الكتاب من العجم أو العرب ممن يقبل منهم الجزية فأن أرضهم ارض خراج)) *.

يشير هذا النص إن أهل الكتاب سواء كانوا عرباً أم من العجم فأنهم ممن تؤخذ منهم الجزية ومن المؤكد أن هذا النص لا ينسحب على عبده الأوثان كما وأشار ابن القيم إلى هذا الإجماع بقوله: ((فاجمع الفقهاء على إن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس)) وعلى هذا القول اجمع الفقهاء [٢٥] وعلى الرغم من اتفاق العلماء على اخذ الجزية من المجوس، اختلفوا في سبب الأخذ وانقسموا على ثلاثة أقسام: القسم الأول يرى إن الرسول (صلى الله عليه وسلم) اخذ الجزية من المجوس لكونهم أهل كتابْ – والقسم الثاني: يرى إن سبب إلحاق المجوس بأهل الكتاب هو انهم كان لهم فيما مضى كتاب – اما القسم الثالث: منهم الذين قالوا إن المجوس (ليس اهل كتاب). كما وجوز ابو يوسف ان تؤخذ من جميع اهل الشرك حتى عبده الاوثان [٢٦]، واورد البلاذري [٢٧] رواية تاريخية تفيد ان القائد العربي محمد بن القاسم الثقفي [٢٨] اخذ الجزية من سكان مدينة (الرور) على ان لا يعرض لصنمهم البد [٢٩] ومن

المحتمل ان أعراض الأمام يحيى بن ادم على الخوض في هذه التفاصيل لم يكن ناتجاً عن عدم درايته بأحكام هؤلاء بل ان الارجح انه توقف عند المجوس لشمولهم بالحديث النبوي الشريف ولم يتجاوز الى غيرهم.

– الذين تجب عليهم الجزية

أشار الامام يحيى الى ان الجزية تجب على رؤوس الرجال فقط من اهل الذمةْ وقد اتفق علماء الامة محدثوها ومؤرخوها على هذ الامر*.

واشار الامام يحيى بن ادم الى اصل التشريع فذكر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ارسل معاذ بن جبل الى اليمن وامره ان يأخذ ((من كل حالم دينار او عدله)) [٣٠] وبهذا يكون قد حدد سور واية الجزية بأنها تؤخذ من كل حالم من الرجال. كما اشار الامام يحيى بن ادم الى رواية تاريخية تفيد المعنى فقال ((عن عُمرَ (رضي) انه كتب الى امراء الجزية ان لا تضربوا الجزية الا على من جرت عليه (المواس)[٣١] والجزية بهذا لا تضرب على النساء والاطفال وبذلك قال الامام يحيى بن ادم وقد اورد صيغة اخرى لرسالة النبي (صلى الله عليه وسلم) الى معاذ بن عندما كان في اليمن قائلاً: ((كتب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى معاذ بن جبل ان يأخذ الجزية من كل حالم او حالمة ديناراً او قيمته ولا يفتن يهودياً عن يهوديته))[٣٢]،ثم علق الامام يحيى قائلاً ولم نسمع على النساء جزية الاخ الا في هذا الحديث.واتفق كثير من الفقهاء مع الامام يحيى في كون الجزية لم تضرب على النساء والاطفال ابتداءً [٣٣].

نلخص القول بأن الجزية فرضت على الرجال البالغين العقلاء وهم المطالبون بدفعها، وذلك إن العقل هو اهم شروط التكليف فيجب ان يكون الشخص عاقلاً ليكلف، وقد اعفي من اداء الجزية المريض المزمن والاعمى والمفلوج والشيخ الفاني والراهب الذي لم يخالط الناس[٣٤].

– ميز الامام يحيى بن ادم نوعين من انواع الجزية وهما:– جزية الصلح وجزية العنوة فقال ((منه صلح ومنه عنوة)) واشار ايضاً بالمعنى نفسه ((بعضه عنوة وبعضه صلح)) [٣٥].

من الطرق المتبعة في سياسة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فانه كان اذا لم يجد شيئاً في الكتاب والسنة فأنه يسأل اولاً هل قضى ابو بكر في مثل هذا الامر ؟ فإن اجيب بنعم، قضى به والا جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجمع رأيهم على شيء قضى به [٣٦]، وقد بين الخليفة الثالث هذا الأمر في رسالة له الى امراء الاجناد ((اما بعد، فانكم حماة المسلمين وذادتهم، وقد وضع لكم عمر ما لم يغب عنا، بل كان على ملأ منا)) وزاد في ايضاح الامر برسالة اخرى شرح فيها ان النهج المتبع هو الشورى بين افراد الامة وان النهج هو ما سار عليه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) [٣٧].

ذكر الامام يحيى بن ادم تمسك الامام علي عليه السلام باراء الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) واطلق عليه كثيراً من صفات التشبيه فهو تارة يشبهه بعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في السيرة بقوله ((كان علي يشبه بعمر يعني في السيرة)) [٣٨].– ثم يؤكد إن علياً لم يخالف عمر بن الخطاب ولا غير شيئاً حيث قدم الكوفة [٣٩] وتارة اخرى ينقل كلام الامام علي (عليه السلام) الذي يصف فيه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأنه (رشيد الامر) [٤٠].

السبب واضح بأن الخلفاء بعد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كانوا مشتركين فعلاً في صياغة قرار التحديد نفسه فواحد منهم كان المشير والثاني كان الامر على ملأ منه وبقي الامر على ما هو عليه ويجب ان لا تغير هذه السنة ولو امكن لغيرها الخلفاء انفسهم.

ومن الاشارات اللطيفة التي ثبتها الامام يحيى بن ادم في معرض كلامه عن اهل الذمة هي اشارته الى الاحصاء السكاني الذي اجراه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لفلاحي السواد اذ انه اراد اولاً قسمة السواد بفلاحيه فامر بأجراء التعداد السكاني *.

قال ابن ادم: ((فأمر بهم أن يحصوا، فوجد المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين)) [٤١].
ومن المؤسف أن الأمام يحيى لم يعط نتائج هذا التعداد الا ما كان من نتيجة القسمة فلو اخبرنا بعددهم او على الأقل عدد المسلمين الذين قسم عليهم الفلاحين لاكتملت الفائدة.

المبحث الثاني: أراء بن ادم في الخراج وعشور الزرع

الخراج لغة واصطلاحاً.

الخراج لغة: يعني الغلة ((وكذلك معنى الخراج في كلام العرب انما هو الكراء والغلة))[٤٢]، وجمع لنا ابن منظور ذلك في تعريفه الخراج [٤٣]، وذكر الخراج في القرآن الكريم في قوله تعالى ((أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير وهو خير الرازقين)) [٤٤].وقد ورد لفظ الخراج في الحديث النبوي الشريف فضلاً عن القرآن الكريم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الخراج بالضمان)) [٤٥].

الامر الذي نتلمسه من كل ما مرّ علينا من التعاريف مما سبق ان لفظ الخراج اكثر ما يعني هو الكراء والاجر من جراء مما تنبته الارض.

الخراج اصطلاحاً

اما في المعنى الاصطلاحي: فالخراج يعني الحق الموضوع على بعض انواع الأراضي، قال الماوردي ((فأما الخراج فهو ما وضع على رقاب الارض من حقوق تؤدى عنها)) [٤٦] ونلمس هذا المعنى بصورة اوضح عند الإمام يحيى بن ادم، قال ((انما الخراج على الذي في ارضه بمنزلة الاجارة)) [٤٧].

قال المستشرق ديمو مبين: ((نجد نظام الضرائب الإسلامي يرث من الدولة البيزنطية ضريبة على الغلال، سميت بعدئذ الخراج)) [٤٨].والأمر الذي نلمسه من بعض النصوص التوراتية ان للخراج أصلا دينياً سماوياً لورود ذكره في التوراة كما في القرآن الكريم فقد وردت إشارة من نبي الله يوسف (عليه السلام) أخذها من المزارعين المصريين الذين أكثروا منه ارض الملك اذ قال لهم ((فإذا خرجت الغلال تعطون منها الخمس لفرعون والأربعة أخماس تكون لكم بذراً للمحصول دميرة لكم)) [٤٩].

أنواع الخراج

١- خراج المساحة – ويفرض في هذا النوع من الخراج مبلغ ثابت من المال (مقطوعاً) [٥٠] عدا وحدة مساحة من الأرض (قد تكون بيضاء [٥١] أو مزروعة بنوع معين) كما وضع الخليفة

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على كل جريب [٥٢] من ارض السواد (قفيزاً) [٥٣] فذكر يحيى بن ادم ((ان الخراج الذي وصفه عمر بن الخطاب عدا الجريب قفيز ودرهم)) وجاء بمثل ذلك آخرون [٥٤].

٢- خراج المقاسمة. يفرض هذا النوع من الخراج على الأرض نسبة معينة من إنتاجها أجرا لها [٥٥]، كأن يكون الثلث للدولة، والثلثان للمزارع او غيرها من النسب كالخمس والسدس [٥٦] ويطلق على هذا النوع من الخراج (خراج المقاسمة).

بدايات اخذ الخراج

تناول الامام يحيى بن ادم موضوع، وذكر ان بدايات اخذه الأولى كانت متزامنة مع فتح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خيبر [٥٧] سنة ٧ هـ / ٦٢٨م، فذكر إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو الذي دعاهم إلى معاملة الأرض [٥٨] بعد الانتهاء من العمليات العسكرية وسيطرة المسلمين على خيبر، كما ذكر لنا ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عامل ((خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر)) [٥٩] وقد ورد هذا النص عند غير يحيى بن ادم[٦٠].

إجراءات الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في ارض السواد

من المهم جداً قبل ان يضرب الخراج على مستثمري الاراضي الزراعية ان يعرف مساحة الارضي الزراعية التي سيفرض عليها، وتشير النصوص التي اوردها الامام يحيى بن ادم الى قيام الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بارسال اثنين من الصحابة الاجلاء للقيام بهذا الامر اذ استعمل ((حذيفة بن اليمان *على ما سقت دجلة وبعث عثمان بن حنيف* على ما دون دجلة)) [٦١].

واستمر الامام يحيى بن ادم في عرض إجراءات الخليفة (رضي الله عنه) في السواد فذكر انه وضع عليهم على الجريب درهماً وقفيزاً وعلى الشجر والنخل وغيرهما [٦٢] وجاءنا بمثل ذلك اخرون [٦٣] ولكي يقوي الامام يحيى بن ادم هذه الروايات جاءنا بحديث نبوي شريف بذكر القفيز والدرهم قبل ان يصنعهما الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على

الارض قال: ((قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم لهم ابو هريرة)) [٦٤].

مقادير الخراج

ذكر الامام يحيى بن ادم ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وضع ((على الجريب قفيزاً ودرهماً وعلى النخل والرطب والكرم والشجر)) [٦٥].((فقسم عثمان بن عفان – رضي الله عنه، الارضين وجعل على جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم)) [٦٦].واورد ابو عبيد هذه الرواية مع اختلافه مع ابي يوسف في مقدار ما فرض على النخل قال: ((وعلى جريب النخل خمسة دراهم)) [٦٧].

اما ابن زنجويه فقال: ((افرض على الكروم على كل جريب عشرة دراهم وعلى الرطب خمسة دراهم واطعمهم النخل والشجر كله)) [٦٨]، وقد يكون الاختلاف في المذهب الواحد، فذكر لنا ابو يوسف ان من بين الصحابة من خالفه مع الرأي وحدد مقادير اخرى لهذه الاصناف [٦٩].

جمع العشر مع الخراج

من الامور المهمة التي اولاها الامام يحيى بن ادم عنايته مسألة اخذ العشر من نتاج الارض الخراجية ويمكن تقسيم الاقوال على قسمين بحسب طبيعتها:

١– اصحاب الرأي الأول: يرون ان من الممكن، لا بل من الواجب اخذ العشر من المسلم، والخراج من الارض الخراجية فبين لنا الامام يحيى بن ادم ان ((الخراج على الارض والعشر اونصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين)) [٧٠].

وذكر لنا الامام يحيى بن ادم رواية تاريخية عن الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩ – ١٠١ هـ / ٧١٧– ٧١٩م) مفادها انه سئل عن اخذ الخراج والزكاة فقال ((خذ الخراج من ها هنا واشار بيده الى الارض، وخذ الزكاة من ها هنا واشار الى الزرع)) [٧١].

٢- اصحاب الراي الثاني: يرى اصحاب هذا الري ان لايمكن اخذ العشر مع الخراج من ارض واحدة بل الخراج عندهم يسقط العشر قال الامام يحيى:

((وقد قال جماعة من اصحابنا ليس على مااخرجت ارض الخراج عشر، انما على الاراضي الخراج وليس في زراعتها زلا في ثمارها شيئ لمسلم او لغيره [٢].

الخاتمة

١- بعد استعراض اراء الامام يحيى بن ادم الاقتصادية الواردة في كتابه الخراج ووازناها باراء الفقهاء من مختلف المذاهب يتبين لنا ما يلي: ذكر البلاذري خمساً وخمسين نصاً من الامام يحيى بن ادم في كتابه فتوح البلدان.

٢- اناط الامام يحيى مسؤولية تحديد مقدار الجزية بالامام ولم يجعل له حداً مؤقتاً بالدينار الذي فرضه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على اهل اليمن كما فعل الشوافع والحنابلة الذين تقيدوا بالحد الادنى.

٣- اشار الامام يحيى بن ادم الى ان اول احصاء سكاني في العراق بعد تحريره...

٤- استثنى الامام يحيى بن ادم الارض من القسمة.

٥- الامام: هو المالك لاراضي الفيئ.

وفي الختام اوصي الباحثين ان يدرسوا جوانب عديدة لهذا العام الجليل لانني قاصر ان اغطي كل ما اورده هذا العالم من اراء واستنتاجات ، والبحث في كتبه التي هي اكثر من ان تعد في الجوانب المالية والاقتصادية في الاسلام.

هوامش البحث

(١) ابن حبان، محمد بن حبن بن احمد البستي (ت ٣٥٤ هـ)،كتاب الثقات، (حيدر أباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، (١٣٩٣هـ)، ج ٩، ص ٢٥٢ ؛ كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين (بيروت، دار أحياء التراث العربي، د.ت) ج ١٣، ص ١٨٥-١٨٦ ؛ الزركلي، خير الدين، الإعلام، ط ١٤ (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٩م) ج ٨، ص١٣٤.

(٢) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، تح: محمود ابراهيم زايد، ط١، (بيروت، دار صادر، د.ت) ج٦، ص ٤٠٢ ؛ ابن خياط، ابو عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري (ت٢٤٠هـ)، طبقات خليفة بن خياط، تح: سهيل زركار (بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ) ص ٢٩٤ ؛البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت ٢٥٦)، التاريخ الكبير، تح: هاشم الندوي (بيروت، دار الفكر، د.ت) ج٨، ص ٢٦١ ؛ ابن النديم، ابو الفرج محمد بن اسحاق الوراق (٣٨٥هـ)، الفهرست، تح: ابو الفداء، عبدالله القاضي، ط٢ (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٨ م) ص ٣١٧ ؛ ابو يعلى، محمد بن ابي يعلى (ت ٥٢١هـ)، طبقات الحنابلة، تح: محمد حامد الفقي، ط١ (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧ هـ) ج١، ص ٣٩٩ ؛ الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ) سير اعلام النبلاء، تح: شعيب ارناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، ط٩ (بيروت، مؤسسه الرسالة، ١٤١٣هـ) ج٩، ص ٥٢٢.

(٣) المزي، ابو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في اسماء الرجال، تح: بشار عواد معروف، ط١ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠م) ج١١، ص ١٨٨- ١٩١؛ ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، ط ١، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤ م) ج ١١، ص ١٥٤-١٥٥ ؛ ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن احمد العكري الحنبلي (١٠٨٩هـ)،

شذرات الذهب في اخبار من ذهب، تح: محمود فاهوري، ومحمد رداس قلعجي، ط، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ)، ج١، ص٨.

(٤) الكتبي، محمد بن شاكر بن احمد (ت ٧٦٤ هـ)، عيون التواريخ، تح: حسام الدين القدسي (القاهرة، دار الشباب، ١٩٧٩م) المجلد الأول، ص ١٣١.

(٥) ابن سعد، الطبقات الكبرى (في ترجمة ادم بن سليمان) ج٦، ص ٣٣٥.

(٦)المزي، تهذيب الكمال، ج٢، ص٣٠٧ ؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٩، ص ٥٢٢ ؛ المزي، تهذيب الكمال، ج٢، ص ٣٠٧.

(٧) ابن ادم، يحيى بن ادم بن سليمان القرشي، الخراج (بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٩م) ص ١١-١٢.

(٥) ابن شاهين عمر بن احمد، تاريخ اسماء الثقاة ممن نقل عنهم العلم: تحقيق: صبحي السامرائي، ط١، (الكويت، دار السلفية) ١٤٠٤ هـ، ص ٢٦٣ .

(٨) الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦ هـ) طبقات الفقهاء، تح: خليل الميس، ط، (بيروت، دار التعلم، ١٤٠٤ هـ)، ص ١٠٨.

(٩) الرازي، الجرح والتعديل ، ج، ص ٣١٩.

(١٠) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٩، ص ٢٤١- ٢٤٢.

(٤) ابن حبان، الثقاة، ج٩،ص٢٦٢ .

(١١) جمال الدين بن محمد بن محمد بن مكرم بن علي منظور الانصاري الافريقي (ت ٧١١هـ): لسان العرب، ج٥، ص٦٠، مادة (ذمم).

(١٢).م.ن.

(١٣) ابن منظور، لسان العرب، (مصر،د.ت) ج٥، ص٢٧٩ (مادة جزي).

(١٤) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢ هـ)، (الخراج بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٩م) ص١٢٣.

(١٥) الفيروز ابادي، مجد الدين ابو ظاهر محمد بن يعقوب بن محمد (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط (بيروت، دار العلم للجميع، د ت) ج٤، ص١٣.

(١٦) لوبدن غوستاف ، حضارة العرب، ترجمة محمد عادل (بيروت، ١٩٤٥)،ص٦٨.

(١٧) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص ١٨٣ ؛ (ابن قدامة) ابو محمد عبدالله بن محمود المقدسي، (ت٦٣٠هـ)، المغني، ج٢، ص٢٦.

(١٨) بهنسي، محمد رؤوف، الرأي العام في الاسلام، ط١ (القاهرة، دار الجيل للطباعة، ١٩٦٦) ص٤٢.

(١٩) سورة البقرة، الاية ٢٩.

(٢٠)الطبري، محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠ هـ) تفسير الطبري، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥ هـ) ج١٠، ص ١٠٩ ؛ الطبرس، ابو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٦٠ هـ) مجمع البيان في تفسير القرآن.

(٢١) القرطبي، محمد بن احمد بن ابي بكر (ت ٦٧١ هـ) تفسير القرطبي، تح: احمد عبد العليم البردوني، ط٢، (القاهرة ن دار الشعب، ١٣٧٢ هـ) ج٨، ص ٦١.

(٢٢)هو: العلاء بن عبدالله بن عماد بن احمد من حضر موت ولاه الرسول (صلى الله عليه وسلم) البحرين ارسله عمر الى البصرة والياً فمات في الطريق (ينظر: الذهبي،سير اعلام النبلاء، ج١، ص ٢٦٢-٢٦٣.

(٢٣) هو معاذ بن جبل بن عمر بن اوس بن عائد،قال في حقه الرسول عليه الصلاة والسلام (أمام العلماء يوم القيامة) شهد العقبة شاباً وروى عنه ابن عمر وابن عباس.ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١، ص٤٥٥.

(٢٤) ابن ادم، الخراج، ص٧٢ أورد الإمام في هذه الصفحة أكثر من نص يفيد المعنى.

(*) ابن ادم، الخراج، ص ٧٢ .

(*) م.ن،ص ٧٣.

(٢٥) مالك، أبو عبدا لله بن انس الاصبحي (ت ١٧٩هـ)، المدونه الكبرى، (بيروت، دار صادر، د ت) ج٣، ص٤٧ ؛ محمد بن ادريس الشافعي، الام، ص١٧٣ ؛ ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) الأموال، تح: محمد عمارة، ط١ ٠ (بيروت، دار

الشروق، ١٩٨٩م)، ص١٠٩؛ ابن زنجوبه حميد بن مخلد بن قتيبة (ت٢٥١ هـ)، الأموال، تح: شاكر ذيب فياض ط١(الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ١٩٨٦م) ج١، ص١٢٦.

(٢٦)الخراج، ص١٢٩ ؛ ابن زنجويه، الاموال، ج١، ص ١٣٦.

(٢٧) فتوح البلدان، ص٤٢٧.

(٢٨) هو محمد بن القاسم بن الحكم بن عقيل، ولاه الحجاج فتوح السند زمن الوليد بن عبد الملك، ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، ص ٢٢٤.

(٢٩) اسم لكل صنم في الهند واكبرها الموجود في منطقة الملتان المقابلة (للرور) تحجه الهند من اقاص البلاد براً وبحراً وجواً طوله سبعة اذرع، ينظر: ابن نديم، الفهرست، ج١، ص٤٨٥.

(*) يحى بن ادم، الخراج، ص ١٥٠.

(٣٠) م.ن، الخراج، ص٧٢.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٧٣.

(٣٢) ابن ادم، الخراج، ص٧٢.

(٣٣) مالك: الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي (مصر، دار إحياء التراث العربي، د،ت) ج١، ص٢٨٠ ؛ الشافعي، إلام، ج٤، ص١٧٥ ؛ الماوردي، الإحكام السلطانية، ص١٨٣ ؛ الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت١٠٥٥هـ /١٨٣٩ م)، نيل الاوطأ من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار (بيروت دار الجيل، ١٩٧٣ م)، ج٨، ص٧٨.

(٣٤) ابن القيم، إحكام أهل الذمة، ج١، ص١٦١ ؛ وأكد هذا المعنى قبله ابن الجوزي،ابو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت، ٥٩٧هـ) زاد المسير في علم التفسير، تح: محمد بن عبد الرحمن عبدا لله، ط١ (بيروت، دار الفكر، د، ت) ج٣، ص٢٨٦.

(٣٥) ابن ادم، الخراج، ص٥٣ والنصان في الصفحة نفسها.

(٣٦) ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن ايوب (ت ٧٥١ هـ) اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م) ج١ ن ص٦٢.

(٣٧) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ط١(بيروت، ١٤٠٧هـ،)ج٢، ص٥٩ ؛ صفوت، جمهرة رسائل العرب، ج١، ص٢٩٠.

(٣٨) ابن ادم، ديوان الخراج، ص٢٤.

(٣٩) المصدر نفسه، ص٢٣.

(٤٠) م ن ص ٢٤ .

(*) ابن ادم،الخراج، ص ٤٢.

(٤١) يحيى بن ادم، (ت ٢٠٣ هـ)، ديوان الخراج ن ص٤٢.

(٤٢) أبو عبيد، الأموال، ص١٥٢.

(٤٣) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٥٤ (مادة خرج) وينظر الزبيدي، تاج العروب، ج٢، ص٢٨.

(٤٤) سورة المؤمنون، آية ٧٢.

(٤٥) ابن حنبل هو ابو عبد الله احمد بن محمد (ت٢٤١هـ / ٨٥٥م)، المسند، ج٦، ص٤٩ ؛ ابو داود، سنن ابي داود، ج٤، ص١٤٥.

(٤٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٤٦.

(٤٧) الشافعي، الأم، ج٤، ص٢٨٣.

(٤٨) ديمومبين ،موريس غود فروا النظم الإسلامية، ص٢٠٦.

(٤٩) العهد القديم (التوراة) المجلد الأول، سفر التكوين فصل (٤٧) ص٨٧– ٨٨ ؛ المقريزي، خطط المقريزي، ج١، ص٧٥.

(٥٠) العلي،صالح احمد، الخراج، ص٦٩.

(٥١) الارض البيضاء: هي ارض صالحه للزراعة، يمكن سقيها واستثمارها وتسمى (الارض الغامرة) ينظر: ابن ادم، الخراج، ص٢٢.

(٥٢) الجريب: وحدة من وحدات المساحة، مقداره ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مربع، الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص٦١.

(٥٣) القفيز: وحدة من وحدات المساحة والكيل مقداره عشر الجريب، الخوارزمي احمد بن يوسف (ت٣٨٧هـ / ٩٩٧م) ، مفاتيح العلوم، ص٦١.

(٥٤) أبو يوسف، الخراج، ص٣٨.

(٥٥) النبهاني، تقي الدين، النظام الاقتصادي في الإسلام، ط٦، (بيروت، دار الأمة، ٢٠٠٤م) ص٢٤٤.

(٥٦) الجرجاني ،أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحنفي (ت ٨١٦هـ / ١٤١٣م)، التعريفات، ص ١٠٢.

(٥٧) خيبر. ينظر الوائلي،علي عباس نسيم: الجوانب المالية والاقتصادية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى جامعة بغداد، ٢٠٠٦ م، ص١٢٨.

(٥٨) ابن ادم، الخراج، ص٢٠– ٢١.

(٥٩) ابن ادم، الخراج، ص٣٩.

(٦٠) الشوكاني، نيل الاوطار، ج٨، ص٢٠٧ ؛ الصالح، النظم الاسلامية، ص٣٦٠.

(*) هو الصحابي بن حسل بن جابر، ولقب والده اليمان، بن عيسى. الزركلي:الاعلام، ج٤، ص ٣٨.

(*) عثمان بن حنيف الانصاري شهد احد، وكانت وفاته بعد سنة ٦١هجرية: م.ن، ص ٣٨.

(٦١) ابن ادم، الخراج، ص١٧٧ ؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٢٠، وحذيفة بن اليمان هو الصحابي حذيفة بن حسل بن جابر ولقب والده اليمان، من بني عيسى، وعثمان بن حنيف الانصاري شهد احداً (ت بعد ٦١ هـ)، الزركلي، الاعلام، ج٤، ص٣٨.

(٦٢) ابن ادم، الخراج، ص٢٣.

(٦٣) ابو يوسف، الخراج، ص٣٨ ؛ ابن زنجويه، الاموال.

(٦٤) ابن ادم، الخراج، ص٧١– ٧٢.حديث رواه البخاري في كتاب فتح الباري لابن حجر، باب في اثم من عاهد ثم غدر،ج٦، ص ٢٨ .

(٦٥) ابن ادم، الخراج، ص٢٣.

(٦٦) ابو يوسف، الخراج، ص٣٦.

(٦٧) ابو عبيد، الأموال، ص ١٤٦.

(٦٨) ابن زنجويه، الأموال، ج١، ص ٢٠٣.

(٦٩) ابو يوسف، الخراج، ص٣٦.

(٧٠) ابن ادم، الخراج، ص٢٤.

(٧١) ابن ادم، الخراج، ص١٦٥.

(٢) م.ن، ص ١٦٧ .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

اولاً: المصادر...

– ابن حبان محمد بن حبان احمد بن حاتم التميمي السبتي (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٥م).

١– مشاهير علماء الامصار فقهاء الاقطار، تح: م.ملا بشهمر (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٥٩م).

– ابن حنبل: ابو عبدالله احمد بن محمد (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م).

٢– العلل ومعرفة الرجال، تح: وصي الله بن محمد عباس، ط١، (بيروت، المكتب الاسلامي، ١٩٨٨م).

– ابن حجر، شهاب الدين احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ / ١٤٤٨م).

٣- الاصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل احمد عبد الموجود، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

-ابن الجوزي:

٤- زاد المسير في علم التفسير تح: محمد عبد الرحمن عبدالله، ط١، (بيروت، دار الفكر، د.ت).

- الشافعي محمد بن ادريس بن العبابس بن عثمان (ت٢٠٤هـ/ ٨١٩م)،

٥- الام،ط٢(بيروت دار المعرفة).

- ابن الاثير، علي بن ابي الكرم بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، ت٦٣٠ هـ / ١٢٣٢م.

٦- اسد الغابة في معرفة الصحابة (طهران، انتشارات اسماعيليان، د.ت)

٧- الكامل في التاريخ، تح: ابو الفداء عبدالله القاضي، ط٢ (بيروت، دار الكتب العلمية ١٩٩٥).

- ابن ادم، يحيى بن سليمان القرشي (ت ٢٠٣ هـ / ٨١٨م).

- البخاري: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم (ت٢٥٦هـ / ٨٦٩م).

٨- التاريخ الكبير، تحقيق: هاشم الندوي (بيروت، دار الفكر، د.ت).

٩- صحيح البخاري، (القاهرة، مطابع الشعب، ١٣٧٨هـ)

- البلاذري: احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م).

- فتوح البلدان، مراجعة: رضوان محمد رضوان (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

- الجرجاني: ابو الحسن علي بن محمد بن علي الحنفي (ت٨٠٦هـ / ١٤١٣م).

١٠- التعاريف: وضع فهارسه، محمد باسل عيون السود، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

-الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م)

١١ نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الإخبار (بيروت دار الجيل).

- ابن حزم، ابو محمد علي بن احمد بن سعيد الاندلسي الظاهري (٤٥٦هـ / ١٠٦٣م).

١٢- المحلى، تح: لجنة احياء التراث العربي (بيروت، دار الافاق الجديدة).

- الخطيب البغدادي، احمد بن علي ابو بكر (ت ٤٦٣هـ / ١٠٧٠م).

١٣- تاريخ بغداد، تح: محمد عبد المعيد خان، ط٣ (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).

- الخوارزمي، احمد بن يوسف (ت٣٨٧هـ / ٩٩٧م).

١٤- مفاتيح العلوم، تقديم: عبد اللطيف محمد العبد (القاهرة، دار النهضة، د.ت).

- الذهبي، محمد بن احمد بن عثمان، بن قايماز (ت ٧٤٨هـ / ١٣٤٧م).

١٥- سير أعلام النبلاء، تح: شعيب ارناؤوط، ط٩، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣ هـ).

- ابن زنجويه: حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني الازدي (ت٢٥١هـ / ٨٦٥م).

١٦- الأموال، تح: شاكر ذيب فياض، ط١ (الرياض، مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية، ١٩٨٦م).

- الطبري: محمد بن جرير (ت٣١٠ هـ / ٩٢٢م).

١٧- تاريخ الرسل والملوك، ط١ (بيروت – دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ).

١٨- تفسير الطبري او جامع البيان في تفسير القرآن (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ).

المراجع...

١- الاعظمي، عواد مجيد،والكبيسي، حمدان عبد المجيد، دراسات في تاريخ الاقتصاد العربي الاسلامي (بغداد التعليم العالي).

- الزركلي، خير الدين.

٢- الاعلام، ط١٤ (بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٩م).

- الصالح، صبحي

٣- النظم الاسلامية، نشأتها وتطورها.

٤- ديمو مبين موريس نمود فردا

٥- النظم الاسلامية.

- لوبون، غوستاف

٦- حضارة العرب، ترجمة محمد عادل (بيروت، دار احياء الكتب العلمية، ١٩٤٥م).

- هنتس فالتر:

٧- المكاييل والموازين الاسلامية.ترجمة كامل العسلي (عمان، منشورات الجامعة الاردنية، ١٩٧٠م).

ب- تهذيب التهذيب، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط٢ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).